

من المديرية العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إلى

1758

28 أكتوبر 2014

الموضوع: مشروع اتفاقية تمويل بين تونس وفرنسا لتمويل أنشطة تتعلق بحقوق الإنسان ودولة القانون

المرجع: مكتوبكم عدد 637 بتاريخ 10 أكتوبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب إبداء الرأي حول مشروع اتفاقية تمويل بين تونس وفرنسا تتعلق بمنح تونس هبة بمبلغ 400 ألف أورو مخصصة لتنفيذ مشروع عدد 11-2014 متعلق بحقوق الإنسان ودولة القانون، يشرفني إعلامكم أن الإعفاءات الجبائية الواردة بالفصل 6 من مشروع اتفاقية التمويل المزمع إبرامها بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتمثل خاصة في:

- إعفاء عقود الصفقات وإسداء الخدمات المبرمة تنفيذا للعمليات التابعة لمشروع الاتفاقية المذكور من معالم التسجيل والطابع الجبائي وفقا لأحكام اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية في 29 ماي 1985،
- إعفاء الخدمات المتعلقة بالدراسات والمراقبة والحراسة من الأداء على القيمة المضافة،
- توقيف العمل بكل الضرائب والمعالم الديوانية المباشرة وغير المباشرة المستوجبة على المواد والمحروقات والمواد الهيدروكربونية والمعدات والتجهيزات اللازمة لإنجاز العمليات الممولة في إطار مشروع الاتفاقية المذكور.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الامتيازات المزمع منحها لا يسمح بها التشريع الجبائي الجاري به العمل. بالتالي وإذا ما تم الإتفاق على منح امتيازات أو إعفاءات جبائية تتجاوز ما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين المصادقة على هذه الامتيازات والإعفاءات بمقتضى قانون.

والسلام
التكبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي